

تقرير مفوضي الدولة في الطعن رقم 13687 لسنة 60 ق

المقام من

مرتضى أحمد محمد منصور

ضد

- 1 - رئيس جمهورية مصر العربية
 - 2 - رئيس مجلس الوزراء
 - 3 - نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي
 - 4 - وزير الداخلية
- وذلك طعنا على حكم محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة - الدائرة الأولى "أفراد" والصادر في الدعوي رقم 4856 لسنة 68 ق بجلسة 2013/12/31

الإجراءات

أنه في يوم السبت الموافق 18 / 1 / 2014 أودع الأستاذ / مرتضى احمد منصور المحامى بالنقض والإدارية عن نفسه" قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدول المحكمة تحت رقم 13687 لسنة 60 ق. طعنا على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى الدائرة الأولى "أفراد" والصادر في الدعوي رقم 4856 لسنة 68 ق بجلسة 2013/12/31 والقاضي في منظوقه " حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى"

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرار السلبي المطعون عليه بالامتناع عن إصدار قرار بإنشاء إدارة للحرس الجامعي بالجامعات مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات.

الوقائع:

تخلص وقائع النزاع حسيما جاء من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 2013/10/28 أقام المدعى "الطاعن" هذه الدعوى بصحيفة أودعها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة- الدائرة الأولى "أفراد" طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ و إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بإنشاء إدارة للحرس الجامعي تابعة لوزارة الداخلية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إصدار قرار بإنشاء إدارة للحرس الجامعي تابعة لوزارة الداخلية على أن يتم تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان وإلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه :

أن البلاد تمر بظروف عصيبة في هذه الأيام حيث تحولت شوارعها إلى ساحات للمعارك بين المصريين ، وقد انتقلت هذه المعارك إلى ساحات الحرم الجامعي حيث يقوم بعض الطلاب بحرق منشآت الجامعات والاعتداء بالسنج والسيوف والعصي على زملائهم واقتحام المدرجات التي يتلقون فيها العلم ، بل وصل الأمر إلى الاعتداء على أساتذة الجامعة ، وذلك في ظل غياب تام لقوات الأمن والشرطة التي يقع على عاتقها حفظ الأمن داخل الجامعات . وأضاف المدعى أن غياب الأمن يرجع إلى قيام الحكومة بإلغاء الحرس الجامعي ولما كان وجود إدارة للحرس الجامعي تابعة لوزارة الداخلية داخل الجامعات قد أصبح ضرورة ملحة لحماية أرواح الطلاب والأساتذة ومنشآت الجامعات فقد قام بإرسال إنذار إلى المدعى عليهم من الأول إلى الرابع وأمهلهم ثلاثة أيام لإصدار قرار بإنشاء الإدارة المشار إليها ، وإذ لم يتلق رداً على ذلك فقد أقام هذه الدعوى بالطلبات سألقة البيان . وقد تحدد لنظر هذه الدعوى أمام المحكمة جلسة 2013/11/12 حيث حضر المدعى شخصياً وقدم خمس حوافظ للمستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها وبجلسة 2013/11/19 حضر المدعى وطلب إنشاء إدارة للحرس الجامعي تابعة لوزارة الداخلية على أن تقوم بحماية الحرم الجامعي وذلك في جميع الجامعات المصرية ، وحضر كلاً من حمدي الدسوقي الفخرانى ، وشامل عبد العزيز عبد الله الطحاوى وطلبا

التدخل في الدعوى منضمين إلى المدعى في طلباته ، وبذات الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2013/11/26 ليختصم المدعى الجامعات المصرية والرد على الدعوى من جانب الجهة الإدارية .

وبجلسة 2013/11/26 حضر المدعى وقدم صحفاً معلنة باختصاص المجلس الأعلى للجامعات ، والجامعات المدعى عليها من السادسة وحتى الحادية والعشرين ، وقدم الحاضر عن جامعة القاهرة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، وحضر وكيل كل من سعدية حافظ عبد المقصود منتصر ، وعبد الله سرور عبد الله ، وياقوت عبد الفتاح ياقوت ، وسامي محمد أبو الوفا ، وعائشة محمود محمد محمود ، وسمير عبد اللطيف عبد العال وقدم صحيفة معلنة بتدخلهم في الدعوى منضمين إلى المدعى في طلباته ، وقدم حمدي الدسوقي الفخراني صحيفة معلنة بتدخله في الدعوى منضمين إلى المدعى في طلباته ، وطلب مهند أمين إبراهيم فوده كذلك التدخل في الدعوى منضمين إلى المدعى ، وبذات الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2013/12/10 لرد الجامعات الحاضرة ورد جهة الإدارة على الدعوى ولتقدم هيئة قضايا الدولة صورة قرار مجلس الوزراء الصادر في شأن تدخل قوات الشرطة لحفظ الأمن في الجامعات ولتبين ما إذا كان وزير الداخلية قد أصدر قراراً صريحاً في شأن الطلب المقدم من المدعى ، ولتحدد الجامعات ما إذا كان الأمن الإداري بالجامعات كاف لحفظ النظام العام والمنشآت بها وما إذا كانت الجامعات قد طلبت من وزير الداخلية وجود الشرطة بشكل دائم لحفظ النظام العام والمنشآت بالجامعات .

وبجلسة 2013/12/10 حضر المدعى والخصوم المتدخلون معه ، وقدم الحاضر عن جامعة بنها حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أولاً :- وبصفة أصلية أ - عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة ب - عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ج - عدم قبول الطلب المستعجل لعدم الجدية ، ثانياً :- بصفة احتياطية رفض الدعوى موضوعاً ، وقرر في محضر الجلسة أن الأمن كاف ولا توجد أى مشاكل تؤثر على سير العملية التعليمية . وقدم الحاضر عن جامعة القاهرة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصلياً :- بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة واحتياطياً :- بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ومن باب الاحتياط الكلى :- برفض الدعوى ، وقرر في محضر الجلسة أن الأمن في الجامعة كاف وأنها تستدعي الشرطة في حالة الضرورة ولم تطلب وجود الحرس بصفة دائمة . وقدم الحاضر عن جامعة الأزهر مذكرة دفاع التمس في ختامها إخراج الجامعة من الدعوى ، وقرر في محضر الجلسة أن الأمن الإداري داخل الجامعة غير كاف وغير مؤهل لحماية المنشآت والأرواح والأمر يحتاج إلى تدعيم . وقدم الحاضر عن جامعة طنطا حافظة مستندات طويت على المستند المعلى على غلافها .

وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مستندات ومذكرات خلال أسبوع ، وخلال الأجل قدم الحاضر عن جامعة بنى سويف حافظة مستندات طويت على المستند المعلى على غلافها ، وقدم الحاضر عن هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصلياً :- بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها واحتياطياً :- بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ومن باب الاحتياط :- بعدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة أو مصلحة ومن باب الاحتياط الكلى :- برفض الدعوى .

وبالجلسة المنعقدة بتاريخ 2013/12/31 أصدرت المحكمة حكمها المبين بصدر هذا التقرير .

وشيدت المحكمة حكمها بعد استعراض النصوص القانونية الحاكمة للنزاع إلى أنه ومن حيث إن طالبي التدخل مع المدعى لهم مصلحة مباشرة في الحكم له بالطلبات المشار إليها باعتبارهم مواطنين مصريين ، والبعض منهم كذلك أعضاء هيئة تدريس بالجامعات ، وإذ استوفت طلباتهم سائر أوضاعها الأخرى فإن المحكمة تقضى بقبول طلبات تدخلهم وتكتفي بالإشارة إلى ذلك في أسباب الحكم دون المنطوق .

ومن حيث إن جميع القوانين ذات الصلة بالتعليم عموماً ، وتلك المتعلقة بالتعليم الجامعي على وجه الخصوص ابتداء من المرسوم بالقانون الصادر بتاريخ 1925/3/11 بإنشاء الجامعة المصرية والقوانين التي أنشأت ونظمت بعض الجامعات كالقانون رقم 32 لسنة 1942 بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول بالإسكندرية والرسوم بقانون رقم 156 لسنة 1949 بإنشاء جامعة محمد على بأسيوط وصولاً إلى القانون رقم 154 لسنة 1958 في شأن تنظيم الجامعات ، وأخيراً قانون تنظيم الجامعات الحالي ، كذلك القوانين التي نظمت التعليم بالأزهر منذ القانون رقم 10 لسنة 1911 ثم القانون رقم 26 لسنة 1936 والقانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، والقانون رقم 101 لسنة 1992 بإنشاء الجامعات الخاصة ، كل تلك القوانين لم تتضمن تنظيم مسألة حراسة الجامعات سواء بمعرفة قوات الشرطة أو بمعرفة موظفين يتبعون الجامعات .

وقد خلت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الحالي والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 وقت صدورها - من أى نص ينظم إنشاء وحدات خاصة للأمن الجامعي ، واستمر الحال كذلك إلى أن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 265 لسنة 1979 والذي أضاف إلى اللائحة التنفيذية المادة (317) المتضمن إنشاء وحدة للأمن الجامعي بكل جامعة ، وعدل نص تلك المادة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 378 لسنة 1984 إلى النص المشار إليه فيما تقدم ، ولم تتضمن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 250 لسنة 1975 نصاً مماثلاً لنص المادة (317) الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

ومن حيث إن التنظيم التشريعي لشئون الجامعات يكشف عن أن مسألة حراسة الجامعات وحاجتها إلى تأمين من جانب قوات الشرطة لم تكن بجاجة إلى تدخل تشريعي ينظمها لأن الجامعات تضم خيرة العقول من الأساتذة والعلماء وأفضل طلاب العلم في مصر ، والجامعات ساحات علم وأدب تضم صفوة المجتمع ، يسعى إليها الطلاب من أرجاء الوطن في اجتماعي علمي وفكري وثقافي وإنساني ، ويختص فيها التناشز الاجتماعي ، وكانت الجامعة المصرية دائماً طليعة للوطنية المصرية بعيدة عن التناذب السياسي وعن كل ما يفرق بين شباب مصر .

ومن حيث إن التطور الاجتماعي في مصر أسفر عن زيادة أعداد الطلاب في الجامعات الحكومية فبلغ عشرات الآلاف في كل جامعة وترتب على ذلك وجود مشكلة حقيقية في حفظ الأمن والنظام في الجامعات وشأن كل تجمع إنساني كبير فإن الجامعات تشهد مخالفات إدارية تتعلق بمخالفة أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية كما تشهد كذلك ارتكاب جرائم جنائية من الجرائم التي تقع على أحاد الناس أو التي تضر بالحكومة من جهة الداخل كجريمة الإرهاب المنصوص عليها في المادة 86 من قانون العقوبات والتي من شأنها عرقلة ممارسة معاهد العلم لأعمالها ، أو جريمة تخريب المباني والأماكن العامة المنصوص عليها في المادة (90) من قانون العقوبات أو وضع النار عمدًا في الأموال المملوكة للهيئات العامة المنصوص عليها في المادة 252 مكرراً من قانون العقوبات وغير ذلك من الجرائم .

ويثور السؤال عن حدود سلطة واختصاص قوات الشرطة في هذه الأحوال ومدى ضرورة وجودها سواء بشكل دائم أو مؤقت لحفظ الأمن والنظام العام بالجامعات وما إذا كان مسلك وزير الداخلية في عدم إجابة الطلب المقدم إليه من المدعى لإنشاء حرس جامعي دائم بالجامعات لحفظ الأمن والنظام - في ضوء ما تشهده الجامعات حالياً من ارتكاب بعض الطلاب لجرائم جنائية - يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن أمر أوجبه القانون أم لا .

ومن حيث إن الشرطة مرفق عام من مرافق الدولة وتختص بالمحافظة على النظام العام والأمن العام والآداب العامة وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وبكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين ومن بين وظائفها واختصاصاتها المحددة قانوناً:

أولاً : أعمال الضبط الإداري وهي أعمال وقائية تهدف إلى منع مخالفة القانون والمحافظة على النظام العام بمفهومه الذي يشمل الأمن والصحة والسكينة والآداب العامة .

ثانياً: أعمال الضبط القضائي التي تهدف إلى كشف وضبط مرتكبي الجرائم الجنائية.

ثالثاً: تنفيذ أحكام القوانين واللوائح.

ومن حيث إن الشرطة هي المرفق الأساسي المختص بأعمال الضبط الإداري والضبط القضائي ، إلا أنها لا تنفرد بممارسة نوعي الضبط ، فالجهات الإدارية الأخرى تمارس في حدود اختصاصها وفيما يتصل بدائرة نشاطها أعمال الضبط الإداري على الوجه الذي ستبينه المحكمة ، كما يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم طبقاً لنص المادة (23) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 .

ومن حيث إن الضبط الإداري والذي يهدف إلى عدم مخالفة أحكام القوانين واللوائح وحفظ النظام العام ينقسم إلى نوعين:

الأول : هو الضبط الإداري الخاص وتتولاه كل جهة أو هيئة عامة أو مصلحة إدارية في دائرة اختصاصها وفي حدود نشاطها ويهدف إلى توقي مخالفة أحكام القوانين واللوائح ذات الصلة باختصاص ونشاط الجهة الإدارية المعنية .

والثاني: هو الضبط الإداري العام وتتولاه الشرطة وفقاً لقانونها ويهدف إلى توقي مخالفة أحكام القوانين واللوائح عموماً في غير حالات الضبط الإداري الخاص المعقود للجهات الإدارية الأخرى إلا إذا عجزت تلك الجهات عن القيام به .

والأصل أن الضبط الإداري الخاص في كل جهة إدارية أو هيئة عامة أو مصلحة إدارية فيما يتصل بشؤونها وببنشاطها معقود لذات الجهة دون غيرها من الجهات الإدارية والضببط الإداري يعد وسيلة من وسائل الإدارة العامة الضرورية لتسيير المرافق العامة من أجل تحقيق الصالح العام ، ويعد امتيازاً من امتيازاتها التي تملئها طبيعة النشاط الإداري نتيجة لتمتع جهة الإدارة بالسلطة العامة في مواجهة الأفراد ، واختصاص كل جهة إدارية بأعمال الضبط الإداري الخاص بشؤونها هو اختصاص مفترض ولو لم تنص عليه القوانين واللوائح المنظمة لعملها وإغفال تنظيم الضبط الإداري في القوانين واللوائح المنظمة للجهات الإدارية لا يحرمها من ممارسته فيما يخص اختصاصها وشؤونها كما أن النص عليه لا يضيف إليها اختصاصاً جديداً لم يكن لها وإنما يقتصر أثره على توزيع الاختصاصات وتحديدها داخل الجهة الإدارية .

ومن حيث إن الجامعات باشرت الضبط الإداري منذ إنشائها وقبل النص في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على وحدات الأمن الجامعي التي تتبع الجامعة بموجب المادة (317) المضافة لأول مرة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 265 لسنة 1979 ، ومن بين أعمال هذا الضبط حراسة منشآت الجامعة وحفظ النظام العام بها .

ومن حيث إنه لم يثبت صدور قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بمنح أفراد وحدات الأمن الإداري بالجامعات صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، فإنه يترتب على ذلك أن اختصاصهم المشار إليه محدد بأعمال الضبط الإداري فقط ، ولهم أثناء حماية منشآت الجامعة وأمنها أن يقوموا على وجه الخصوص بالأعمال الآتية :

أولاً رقابة الهوية : بالاطلاع على المستندات الرسمية التي تثبت هوية من يدخل إلى الجامعة والتحقق من شخصيته للتأكد من أنه عضو بهيئة التدريس بالجامعة أو موظف أو طالب بالجامعة أو من غير هؤلاء ممن يحق لهم دخول الجامعة لمصلحة ولسبب مشروع يببرر الدخول إلى الجامعة .

ثانياً: التفتيش الوقائي لمن يظهر أنه يحمل أشياء ممنوعة أو ضارة أو محظور دخولها إلى الجامعة .
ثالثاً : تحرير محاضر إدارية عن أية مخالفات إدارية تقع في نطاق الجامعة وعرضها على رئيس الجامعة أو أمين عام الجامعة أو غيرهم من المسؤولين المختصين لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالف .
ولا يملك أفراد وحدات الأمن الإداري السلطات والاختصاصات المقررة لمأموري الضبط القضائي حال ثبوت تلبس أحد الأشخاص بارتكاب جريمة جنائية أو بعد وقوع أي جريمة جنائية داخل الجامعة .

ومن حيث إن قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ولائحته التنفيذية والقانون رقم 101 لسنة 1992 بإنشاء الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية لم تتضمن أي نص يحظر دخول الشرطة إلى الجامعات لمباشرة أعمال الضبط القضائي أو أعمال الضبط الإداري .

كما أن نص المادة (317) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الخاص بإنشاء - وحدة للأمن الجامعي بكل جامعة لم يحظر صراحة دخول قوات الشرطة إلى الجامعة .

وإذا كان الدستور المعطل الصادر عام 2012 قد تضمن في المادة (100) النص على حظر دخول أي قوة مسلحة أي من مجلس النواب والشورى أو الوجود على مقربة منه إلا بطلب من رئيس المجلس ، فإن ذلك الدستور وما سبقه من دساتير والإعلان الدستوري الحالي الصادر بتاريخ 2013/7/8 والقوانين النافذة لم تتضمن أي نص يحظر على الشرطة دخول الجامعات أو تعليق دخولها على إذن من رئيس الجامعة في أحوال الضبط القضائي ويترتب على ذلك أنه من الواجب قانوناً على أعضاء الشرطة ممن لهم صفة الضبط القضائي ومعاوني الضبط القضائي المصاحبين لهم دخول الجامعات بعد وقوع الجرائم الجنائية لكشفها ولضبط مرتكبيها ، وعند توافر حالة التلبس بارتكاب جريمة جنائية داخل الجامعات دون حاجة إلى إذن من رئيس الجامعة أو أحد مسؤوليها ، لأن رئيس الجامعة ونوابه وعمداء الكليات ووكلائها والموظفين الإداريين بالجامعات وأعضاء وحدات الأمن الإداري لا يتمتعون بصفة مأموري الضبط القضائي ، ولا يعتبرون بديلاً عن الشرطة في مزاوله اختصاص الضبط القضائي ، وعمل الشرطة في هذه الحالة ليس عملاً إدارياً تتبع فيه وزير الداخلية وإنما هو عمل قضائي تتبع فيه النائب العام طبقاً لنص المادة (22) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن : " يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم " ولا

يتوقف دخول قوات الشرطة الى الجامعة عند مباشرة اختصاص الضبط القضائي على إذن من أى مسئول فى الجامعة ولا من القاضي المختص أو من النيابة العامة لأن الجامعة لا تعد مسكناً خاصاً يلزم حصول الشرطة على إذن أو أمر قضائي قبل دخوله ، وإنما تعد مكاناً عاماً يباشر فيه المرفق نشاطه ويُسمح بدخوله لكل العاملين والدارسين بالجامعة .

أما عن دخول قوات الشرطة الى الجامعة للقيام بأعمال الضبط الإداري فإنه يشترط لذلك :
أولاً : أن تعجز إدارة الجامعة وأفراد الأمن الإداري التابع للجامعة عن الاضطلاع بواجب حفظ الأمن و النظام العام في الجامعة .

ثانياً : أن يطلب رئيس الجامعة من وزارة الداخلية أن تتولى الشرطة حفظ الأمن والنظام العام بالجامعة ذلك أن انتظام مرفق التعليم بالجامعة مسئولية إدارة الجامعة فإذا قدرت حاجة المرفق إلى وجود قوات الشرطة به بشكل مؤقت لحفظ الأمن لحين استعادة وحدة الأمن الجامعي قدرتها على حفظ الأمن يتعين عليها أن تطلب ذلك من وزارة الداخلية .

ولا يجوز لوزارة الداخلية أن تمتنع عن تولى مسئولية حفظ الأمن والنظام العام بالجامعات إذا طلبت إدارة الجامعة منها ذلك ، لأن وظيفة وزارة الداخلية واختصاصاتها المحددة فى القانون توجب عليها ذلك ، كما أن اختصاصها كجهة الضبط الإداري العام تلزمها مسئولية الضبط الإداري حين تعجز جهات الإدارة عن القيام بأعمال الضبط الإداري الخاص . ومن غير السائغ الاحتجاج باستقلال الجامعة لمنع الشرطة من حفظ الأمن بالجامعات حين تتحقق الأسباب والشروط المبررة لذلك ، لأن استقلال الجامعات كهيئات عامة علمية ينظر إليه من منظور وظيفي بأنه يهدف إلى حسن قيام الجامعة برسالتها العلمية والفكرية والثقافية دون تدخل من جانب أية جهة إدارية أخرى فى إدارة شئون الجامعة أو فى القرارات الصادرة بالتعيين في وظائفها أو بالترقية أو فى شئون الامتحانات أو نتائجها وغير ذلك من أمور تخص إدارة الجامعة ، إلا أن استقلال الجامعات لا يعنى انفصالها عن الدولة ، فالجامعات الحكومية تمول من المال العام لتقدم خدمة التعليم المجاني للطلاب ويحكم القانون حدود علاقتها بالحكومة وبالوزارات وبأجهزة الدولة الأخرى وفقاً للضوابط المقررة لاستقلال المرافق العامة فى إطار اللامركزية المصلحية أو المرفقية ، واستقلال المرافق لا يعنى أن يصير كل مرفق جزيرة معزولة ، فجميع المرافق العامة أعضاء فى جسد واحد هو الدولة ، وحتى لو خلت القوانين الإدارية من تنظيم الصلة بين مرفقين أو جهتين إداريتين فإن ذلك لا يعنى القطيعة بينهما ، وإنما يتم ضبط حدود العلاقة بين المرافق العامة فى إطار من المرونة الإدارية والتكامل الإداري على وجه يكفل استمرار سير المرافق العامة لتحقيق مصالح الجماهير التى يقوم المرفق على خدمتها وتلبية الاحتياجات العامة بما يحقق المصلحة العامة .

ومن حيث إن وزير الداخلية سبق أن أصدر القرار رقم 1812 لسنة 1981 بإنشاء إدارات للحرس الجامعي بمديريات الأمن بالمحافظات تختص بحفظ الأمن والنظام العام داخل الجامعة وكلياتها ومعاهدها وحراسه وتأمين المنشآت وما بها من معدات وأجهزة ، وقد صدر هذا القرار فى ضوء الظروف السياسية والأمنية التى شهدتها مصر فى ذلك الوقت ، وفى إطار سلطته التقديرية دون إلزام قانوني عليه بإن تتولى وزارة الداخلية أعمال الضبط الإداري بالجامعات ، ولم تعترض إدارة الجامعات على ذلك القرار وإنما قبلته ، وكشفت التجربة العملية بعد مرور سنوات على ذلك القرار أن وزارة الداخلية تجاوزت دور الضبط الإداري بالجامعات وتدخلت فى شئون الجامعات على وجه ينال من استقلالها ، وقد تنادى بعض أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة لإبعاد الحرس الجامعي التابع لوزارة الداخلية عن جامعة القاهرة ، وطالبوا إدارة الجامعة بتفعيل نص المادة (317) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، وبعد صدور حكم هذه المحكمة بجلسة 2009/6/16 فى الدعوى رقم 26627 لسنة 63 ق بإلغاء القرار السلبي لجامعة القاهرة بالامتناع عن إنشاء وحدة للأمن الجامعي بجامعة القاهرة تحل محل إدارة الحرس الجامعي التابعة لوزارة الداخلية – والذي أيدته المحكمة الإدارية العليا – قامت وزارة الداخلية بإبعاد الحرس الجامعي التابع لها عن الجامعات رغم أن الحكم كان بشأن جامعة القاهرة فقط ، وقامت كل جامعة بإنشاء وحدة للأمن الجامعي لحفظ الأمن وحماية المنشآت الجامعية بها .

ومن حيث إن المدعى تقدم بطلب إلى وزير الداخلية – على الوجه الثابت من أوراق الدعوى – يطلب فيه عودة الحرس الجامعي التابع لوزارة الداخلية ليتولى حفظ الأمن والنظام العام بالجامعات فى ضوء ما تشهده الجامعات من أحداث عنف وشغب واعتداء على الطلاب وأعضاء هيئة التدريس واعتداء على المنشآت الجامعية ، والتى قدم دليلاً عليها – أمام المحكمة – ما نشرته الصحف حول الأحداث التى شهدتها الجامعات ، وقد امتنع وزير الداخلية عن إجابة المدعى إلى طلبه .

ومن حيث إن القوانين واللوائح النافذة لا تلزم وزارة الداخلية من تلقاء نفسها ومن غير طلب من إدارات الجامعات أن تتولى أعمال الضبط الإداري مؤقتاً في الجامعات لحين استعادة وحدات الأمن الجامعي بها قدرتها على ضبط الأمن داخل الجامعات .

ومن حيث إن الجامعات التي اختصمها المدعى بناء على تكليف من المحكمة لم تحضر كلها لإبداء دفاعها في الدعوى ، وإنما حضر منها الجامعات المشار إليها في محاضر الجلسات وفي وقائع الدعوى ، وقد كلفت المحكمة الجامعات ببيان ما إذا كان الأمن الإداري بكل جامعة كاف لحفظ الأمن والنظام العام والمنشآت بها على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وقد أفاد الحاضر عن رئيس جامعة القاهرة أن الأمن في الجامعة كاف ، وأن الجامعة تستدعي الشرطة في حالة الضرورة ، وإنها لم تطلب وجود الحرس الجامعي بصفة دائمة ، وقرر الحاضر عن رئيس جامعة الأزهر أن الأمن الإداري داخل جامعة الأزهر غير كاف وغير مؤهل لحماية المنشآت والأرواح وأن الأمر يحتاج إلى تدعيم ، ولم يذكر أي من المدافعين عن حفظ الجامعات المشار إليهم في محاضر الجلسات أن الجامعات التي يدافعون عنها قد طلبت من وزارة الداخلية توفير قوات الشرطة لحراسة الجامعات بشكل دائم ، وتبين للمحكمة حرص تلك الجامعات على عدم عودة الحرس الجامعي التابع لوزارة الداخلية إلى الجامعات مما تشهده بعضها من أحداث ومع ما أقر به الدفاع من عجز الأمن الإداري عن حفظ النظام وحماية المنشآت في الجامعة .

ومن حيث إنه لم يثبت من الأوراق أن الجامعات المختصة في الدعوى قد طلبت من وزارة الداخلية أن تتولى حفظ الأمن والنظام العام والمنشآت بها بصورة مؤقتة لحين استتباب الأمن بها أو قدرة وحدة الأمن الجامعي بها على ضبط الأمن والنظام بها ولم يثبت أن وزير الداخلية قد امتنع عن إجابة أي من الجامعات إلى طلبها في هذا الشأن.

ومن حيث إنه ليس على وزير الداخلية أن يحل نفسه محل إدارات الجامعات في تقدير ضرورات المرافق التي يتحملون مسؤولية إدارتها ، ومن غير الواجب عليه – دون طلب إليه من إدارات الجامعات – أن يتدخل من تلقاء نفسه في مسألة تتعلق بإدارة مرفق الجامعات وهي المتعلقة بالضبط الإداري بالجامعات وحفظ النظام بها .

ومن حيث إن الأحداث التي تشهدها الجامعات المصرية الحكومية حالياً – وهي واقع غير منكور – قد تبرر لرؤساء الجامعات طلب تدخل الشرطة لحماية مرفق التعليم بالجامعات ولضمان انتظام سيره عن طريق توفير حراسة مؤقتة من الشرطة للجامعات وفقاً للضوابط المشار إليها آنفاً ، إلا أنه لا محل للقول بأن قيام السبب المشار إليه وتحققه يوجب على وزير الداخلية من تلقاء نفسه أن يصدر قراراً بتولي قوات الشرطة حراسة الجامعات لأنه لا يجوز إلزام وزير الداخلية أن يستعير سبباً يخص مرفقاً آخر ليبنى عليه قراراً يتعدى أثره إلى ذلك المرفق وإلى نظام إدارته بغير طلب وموافقة من القائمين على إدارة ذلك المرفق .

وبالبناء على ما تقدم فإنه لا إلزام قانوناً على وزير الداخلية بغير طلب من إدارات الجامعات أن يأذن لقوات الشرطة بالدخول إلى الجامعات لضبط الأمن بها في حالة عدم قدرة وحدات الأمن الإداري عن القيام بهذا الدور وإذا لم يثبت من الأوراق أن أيًا من الجامعات قد طلبت ذلك منه ومن ثم فإن امتناع وزير الداخلية عن إجابة الطلب المقدم إليه من المدعى في هذا الشأن لا يشكل إغفالاً إدارياً عن واجب تنفيذ القوانين واللوائح والذي يشكل امتناع جهة الإدارة عن تنفيذها قراراً إدارياً ، ولا ينطوي امتناع وزير الداخلية عن إجابة طلب المدعى على قرار إداري سلبي ، ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري .

وإن لم يلق الحكم قبولا لدى الطاعن فقد طعن عليه للأسباب الآتية

مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله:

حيث أن ما انتهت إليه المحكمة في قضائها بانتفاء القرار الإداري يعد مخالفة صارخة للقانون وما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا ذلك لأن الثابت أن الطاعن قد تقدم بإنذارات رسمية إلى المطعون ضدهم لسرعة إصدار قرار بإنشاء الحرس الجامعي ولكن المطعون ضدهم لم يحركوا ساكناً وبالتالي يضحى امتناعهم عن إصدار قرار بإنشاء الحرس الجامعي في حكم القرارات السلبية.

الحكم المطعون فيه جاء مشوباً بالفساد والاستدلال:

حيث إن الثابت من الأوراق ومستندات الدعوى أن الطاعن قدم إمام محكمة أول درجة مئات من الصحف الرسمية التي تستغيث بضرورة عودة حرس الجامعة نظراً للحرب الدائرة داخل أسوار الجامعات والاعتداء على الطلبة وأساتذة الجامعات كما قدم الطاعن للمحكمة العديد من السبديات التي تثبت بالصوت والصورة مدى الجرائم الإرهابية التي تتم داخل أروقة الجامعات .

الحكم المطعون فيه جاء مشوباً بالقصور :

حيث إن الثابت أن هناك قراراً سلبياً نتيجة امتناع المطعون ضدهم عن إصدار قرار بإنشاء الحرس الجامعي لحماية أبنائنا الطلاب والأساتذة الذي أصبحوا يتعرضون كل يوم للاعتداء الصارخ من قبل الجماعة الإرهابية على الرغم من إنذار المطعون ضدهم بضرورة إصدار قرار بإنشاء حرس جامعي

المرأى القانونى

ومن حيث إن ما يهدف إليه الطاعن هو الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار السلبى المطعون عليه بالامتناع عن إصدار قرار بإنشاء إدارة للحرس الجامعي بالجامعات مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات.

ومن حيث أنه وعن الشكل

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة 2013/12/31 ، وأقيم الطعن المائل عليها بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2014/1/18 فإنه ومن ثم يكون قد أقيم في ميعاد الستين يوماً المنصوص عليه قانوناً في المادة (44) من القانون رقم (47) لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة ، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث أنه وفيما يتعلق بشرطى المصلحة والصفة

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته ، ويشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود وقائم منتج لأثاره عند إقامة الدعوى ، وإذ تخلف هذا الشرط بأن لم يوجد القرار أو وجد ثم زال قبل رفع الدعوى ، وكانت الدعوى غير مقبولة - " المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 4256 لسنة 34 ق جلسة 1991/3/2 " .

ومن حيث أنه وفي ضوء القواعد العامة للقانون فإن شرط الصفة يتميز عن شرط المصلحة ، فالمصلحة هي المساس بالمركز القانوني للمدعى في الدعوى الموضوعية أو الاعتداء على حقه الذاتي في الدعوى الذاتية ، أما الصفة في الدعوى فهي قدرة الشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى فهي بالنسبة للفرد كونه أصيلاً أو وكيلاً أو ممثلاً قانونياً أو وصياً أو قيماً وهي بالنسبة للجهة الإدارية كونه صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية أو الشخص الاعتباري العام المدعى عليه فى الدعوى والمتصل بها موضوعاً والذي تكون له القدرة الواقعية على مواجهتها قانوناً بالرد وتقديم المستندات .

والصفة مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوى بينما المصلحة مسألة ذات صفة موضوعية لا تتضح ولا تتبين إلا عند فحص الموضوع فيها ومن ثم فإن التعرض للمصلحة يكون تالياً للتعرض للصفة ، فالمصلحة شرط لقبول الدعوى بينما الصفة شرط لمباشرة الدعوى أمام القضاء وإيداع دفاع فيها ذلك أنه قد يكون الشخص صاحب مصلحة تجيز له طلب إلغاء القرار ومع ذلك لا يجوز له مزاولة هذه الدعوى بنفسه لقيام سبب من أسباب عدم الأهلية. " د/ مصطفى كمال وصفى - أصول إجراءات القضاء الإدارى - ص152 وما بعدها "

أما فيما يتعلق بشرط المصلحة فإن المادة "3" من قانون المرافعات والمستبدلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996 تنص على أنه " لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر . لا يكون لصاحبة فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة..... ومع ذلك تكفى المصلحة المعتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه . وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها ، في أي حالة تكون عليها الدعوى ، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنية إذا تبين أن المدعى قد أساء استعمال حقه في التقاضي " .

وتنص المادة 12 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972م على أنه "لا تقبل الطلبات الآتية:
أ-الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية.

ب-.....
وإذا كان القضاء الإداري قد ساير القضاء المدني فاشترط لقبول دعوى الإلغاء توافر المصلحة الشخصية المباشرة إلا أن شرح القانون الإداري قد جروا في هذا الشأن على التفرقة بين المصلحة في دعوى الإلغاء والمصلحة في دعوى القضاء الكامل وانتهوا من ذلك إلى انه إذا كان يكفي في الأولى أن يتوافر مجرد المصلحة الجدية فانه لا بد في الثانية أن تعتمد المصلحة على حق شخصي ، والذي حدا بالفقه إلى اعتماد هذه التفرقة نظرتة الخاصة إلى طلبات الإلغاء فإنها على خلاف دعاوى القضاء الكامل لا تتعلق بحقوق شخصية ولكنها تعرض على المحكمة نوعاً من الخصومة العينية محلها القرار الإداري المطعون فيه بقصد تحقيق مشروعيته ضماناً لسيادة القانون ، ويرى جانب من الفقه وبحق ان طعون الإلغاء من فئة القضاء العيني ولكنها تحمي مصالح خاصة فلهذه الطعون دورها في حماية المصالح الذاتية والمراكز الخاصة بالإفراد فهي ليست دعاوى حسبة وأنها لا تكون مقبولة ما لم تقم بالمدعى حالة قانونية خاصة تكون متصلة بالقرار المطعون فيه على شكل يجعل هذا القرار مصدراً للأضرار بهذه الحالة القانونية الخاصة ومبرراً لرفع الطعن .. ، ومعنى ذلك أن دعاوى الإلغاء يجتمع فيها جانب عيني يتمثل في قيام هذه الطعون على فكرة حماية مبدأ المشروعية وكذلك جانب شخصي يتمثل في ذاتية المصالح والمراكز القانونية التي تحميها هذه الطعون والتي لا تكون مقبولة لدى التقاضي بدونها فهي إذن دعاوى ذات طبيعة مختلطة تجمع بين الجانبين العيني والشخصي.

وقد سايرت أحكام المحكمة الإدارية العليا هذا الاتجاه فنصت على " أنه يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة - إلا أنه وفي مجال دعاوى الإلغاء وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام فإن القضاء الإداري يؤازره الفقه لا يقف في تفسير شرط المصلحة الشخصية عند ضرورة وجود حق يكون قد أهدره أو مس به - كما هو الحال بالنسبة لدعاوى التعويض وسائر الدعاوى الحقوقية - وإنما يتجاوز ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية وإرساء مقتضيات النظام العام بحيث يتسع شرط المصلحة الشخصي لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له.

في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 691 لسنة 27 ق جلسة 1983/11/26م بإصدارات
المكتب الفني السنة 29

بيد أن مفهوم المصلحة أو الصفة يختلف في المنازعات الإدارية عن غيره من الانزعة القضائية الأخرى وخاصة فيما يتعلق بدعاوى الإلغاء نظراً لما ترتبط به تلك المنازعات بالإسهام في تحقيق الشرعية وسيادة القانون في الدولة وذلك لطبيعتها الإدارية المرتبطة بالصالح العام وهو الأمر الذي حدا بالفقه والقضاء إلى التوسع في مفهوم كلا من الصفة والمصلحة بحيث انه جعل توافر أيهما يغني عن الآخر وذلك نظراً لما تتمتع به المنازعات الإدارية من طبيعة خاصة تندمج فيها الصفة في المصلحة وهو ما يعبر عنه بالمصلحة المانحة للصفة في التقاضي أوجبتها الطبيعة القانونية لهذه الدعوى، كما فرضه هدفها الأسمى الذي استنتت من أجله هذه الوسيلة القضائية لتكون ضماناً لمبدأ المشروعية الذي يرتكز عليه بناء الدول المتحضرة، والذي يؤسس عليه البنية التحتية التي يؤسس عليها بناء الحقوق والحريات المكفولة دستورياً ودولياً. ومن ثم فإنه لا يقبل الطعن على القرارات الإدارية إلا إذا مست مصلحة شخصية مباشرة لطالب الإلغاء ولا يقبل الطلب من أي شخص لمجرد أنه مواطن يهيمه أنفاذ القانون المتعلق بالنظام العام وحماية الصالح العام وهو ما تم تأكيده أكثر من مره فذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " صفة المتقاضى في قضاء الإلغاء تندمج في المصلحة فيكفي لقبول طلب إلغاء القرار الإداري توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة في هذا الإلغاء مهما كانت صفة رافع الدعوى ، ذلك أن طلب إلغاء القرارات الإدارية هو في حقيقته طعن موضوعي عام مبنى على المصلحة العامة التي يجب أن تسود القرارات الإدارية فطلب الإلغاء هو مخاصمة للقرار الإداري المخالف للقانون في ذاته ومن ثم كان الإلغاء عينياً ولا يلزم في طالب الإلغاء أن يكون لصاحب الحق حقا وذاتياً بل يكفي أن يكون ذا مصلحة شخصية ومباشرة في طلب الإلغاء ، وهذه المصلحة تتحقق متى كان الطاعن في مركز

قانوني خاص ومباشر للقرار المطعون فيه مادام قائما ومادام هذا المركز وثيق الصلة بالقرار بان تربطه علاقة مباشرة تختلف حسب نوعه وموضوعه. " حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم 1062 لسنة 7 ق - جلسة 1968/3/2 "

وإزاء تلك الاعتبارات ذهب الكثيرين من شراح القانون ومنهم د/ سليمان الطماوي وهو بصدد شرح الصفة والمصلحة إلى القول بأنه " إذا كان هناك خلاف بين مدلول الصفة والمصلحة في الدعاوى العادية فمرجع ذلك أن المصلحة في هذه الدعاوى يجب أن تستند إلى حق يجب حمايته لان الدعوى في الحقيقة هي من توابع الحق وليس رافع الدعوى دائما هو صاحب الحق اما في مجال دعوى الإلغاء فليس من الضروري أن تستند المصلحة المبررة قانونا لقبول دعوى الإلغاء إلى حق اعتدى عليه ولهذا فان مدلول الصفة والمصلحة يندمجان في مجال دعوى الإلغاء " د/ محمد عبد السلام مخلص - نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء ص 173 و 174 "

ومن حيث ان المستقر عليه إنه في طلبات الإلغاء التي تتعلق بمشروعية القرارات الإدارية وباعتبار أنها تثير منازعة عينية يتسع مفهوم المصلحة المشترطة في دعوى الإلغاء عنه في الدعاوى القضائية الأخرى بحيث لا تقتيد المصلحة حرفياً في دعوى الإلغاء بحق أو مركز قانوني ذاتي أو شخصي لرافع دعوى الإلغاء ، فضلاً عن أن مجلس الدولة الفرنسي قد تخفف في شروط المصلحة في دعوى الإلغاء ، إذ يستوي في قضائه أن يقع المساس بمصلحة رافع دعوى الإلغاء في تاريخ رفعها أو في تاريخ لاحق ، ومهما كانت الدرجة التي يكون عليها هذا المساس بالمصلحة مؤكداً ومباشراً طالما قدرت المحكمة كفاية هذه الدرجة " suffisamment directe et certaine " (حكم المجلس في قضية " ABISSET " بجلسة 1958/2/14 مجموعة أحكام ليبون عن السنة ص 98) وهو ما فسره الفقه بأن ما يلزم توافره في المصلحة في دعوى الإلغاء - طبقاً لهذه الصيغة القضائية هو فقط ألا يكون المساس بمصلحة رافع دعوى الإلغاء غير مباشر أو غير محقق بشكل

مبالغ فيه " LA LESION DE L'INTERET NE SOIT NI EXAGEREMENT INDIRECTE NI EXQGEREMENT INCERTAINE EXAGEREMENT INCERTAINE " قانون القضاء الإداري - رنيه شابى الطبعة السادسة سنة 1996 مونت كرستين رقم 441 ب ص 393) .

وغنى عن البيان أنه من المستقر عليه اندماج الصفة في المصلحة في دعوى الإلغاء ، وهو ما تعبر عنه الصيغة القضائية التي جرت بها أحكام مجلس الدولة الفرنسي " المصلحة المانحة للصفة في التقاضي " " intérêt donnant qualité à agir " حكم الدوائر المجتمعة في قضية " Comm.de Fréjus " بجلسة 1993/4/5 ذات المرجح ص 99

ولما كانت الأحكام المتقدمة في شأن المصلحة في دعوى الإلغاء قد أوجبتها الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى كما فرضه هدفها الأسمى الذي استنتت من أجله هذه الوسيلة القضائية لتكون ضماناً لمبدأ المشروعية الذي يركز عليه بناء الدول المتحضرة ، والذي يعد البيئة التحتية التي يؤسس عليها بناء الحقوق والحريات العامة المكفولة دستورياً ودولياً ، الأمر الذي لا يجوز معه تطبيق أحكام المادة (3) من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996 في النزاع المائل وعلى النحو الذي طلبته الجهة الإدارية في صحيفة طعنها الأول وسندا لدفعها بانتفاء مصلحة رافع الدعوى والمتدخلين إلى جانبه ، لما يمثله ذلك من تعارض مع طبيعة المنازعة في دعوى الإلغاء يفقد النص شرط انطباقه الذي أكدته دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها سالف الإشارة إليه .

وبناء عليه كان على القضاء الإداري حتماً مقضياً أن يجتهد رأيه ولا يألو في تحديد مفهوم المصلحة بالنسبة للدعاوى التي تطرح في ساحته - سواء كانت من دعاوى الإلغاء أو مما اصطلح على تسميته بدعاوى القضاء الكامل - بتفسير النصوص - التي تشترط المصلحة لقبول الدعاوى - تفسيراً ينأى بالمنازعات الإدارية - بوجه عام - عن أن تكون من دعاوى الحسبة ، ويتوافق في ذات الوقت مع طبيعة المنازعات الإدارية و الدور الذي يقوم به القضاء الإداري في حراسة الشرعية وسيادة القانون ، بغير إفراط ولا تفريط فلا يبسط في مفهوم المصلحة كل البسط في المنازعات الإدارية فيتلاشى الفارق بينها وبين دعاوى الحسبة فلا يكاد يبين ، ولا يتشدد في تحديد مفهوم المصلحة بما يتأبى وطبيعة المنازعات الإدارية فيحجب أصحاب الحقوق و المصالح عن أن

يطرقوا بابه ويلجوا ساحاته دفاعا عن مصالحهم وحقوقهم ، وإنما كان عليه أن يتخذ بين ذلك سبيلا ، وذلك حسب الظروف و الملابس التي تظهر له في الدعوي.

ومن حيث إن حماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة والحفاظ على المرافق العامة والعمل على حسن سيرها وانتظامها هي من أجل واسمي وظائف الدولة يعاونها في ذلك أفراد المجتمع بالقدر الذي يمكنها من إعمال سلطتها وبسط هيمنتها علي مقاليد الأمور فان هي تقاعست كان على الأفراد استنهاض هممها للقيام بأعباء مسئوليتها

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم، ولما كانت ،الجامعات الحكومية تمويل من المال العام لتقدم خدمة التعليم المجاني للطلاب ويحكم القانون حدود علاقتها بالحكومة وبالوزارات وبأجهزة الدولة الأخرى وفقاً للضوابط المقررة لاستقلال المرافق العامة في إطار اللامركزية المصلحية أو المرفقية ، واستقلال المرافق لا يعنى أن يصير كل مرفق جزيرة معزولة ، فجميع المرافق العامة أعضاء في جسد واحد هو الدولة ، وحتى لو خلت القوانين الإدارية من تنظيم الصلة بين مرفقين أو جهتين إداريتين فإن ذلك لا يعنى القطيعة بينهما ، وإنما يتم ضبط حدود العلاقة بين المرافق العامة في إطار من المرونة الإدارية والتكامل الإداري على وجه يكفل استمرار سير المرافق العامة لتحقيق مصالح الجماهير التي يقوم المرفق على خدمتها وتلبية الاحتياجات العامة بما يحقق المصلحة العامة.

ولما كان الطاعن قد أقام دعواه الماثلة بصفته أحد المواطنين الذين يهتمهم الحرص على القيم والأخلاق الروحية والاجتماعية والسياسية التي تسود المجتمع والذود عن مصلحة الجماعة التي هو عضو فيها ويتأثر كما يتأثر غيره من أعضاء الجماعة بما يطرأ على هذه القيم والأخلاق من أفكار وسلوكيات وصور وافدة فاسدة ومفسدة لا تلائم طبيعة البيئة المصرية الخالصة من التسامح والتلاحم الوطني وعدم الفرقة او التناحر والذي يلقي بظلاله على الحياة المجتمعية بأسرها ويمس جميع الطوائف بها دون تفرقه ويقسم المجتمع إلى شيع متناحرة سياسيا واجتماعي وفكريا وأيدلوجيا دون وجود مساحة مشتركة بينهم وهو ما يكون له اكبر الأثر على الأمن القومي المصري ويؤدي إلى إشاعة الفوضى مما يكون له اكبر الأثر على سير العملية التعليمية داخل الجامعات ومن ثم وبهذه المثابة فإن شرط المصلحة الشخصية المباشرة وهو يندمج في الصفة يكونان متوافران لدى المدعى مما يبرر له رافع دعواه المشار إليها.

ومن حيث انه وعن الموضوع

ومن حيث إن البحث في الموضوع يغنى عن البحث في الشق العاجل منه

ومن حيث انه وبداية - وتحت نير الاحتلال البريطاني لمصر والذي كان يجهض أية محاولة لإصلاح التعليم في مصر وقد بزغت فكرة إنشاء جامعة مصرية حديثة تعنى بإعداد المواطن المصري المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة ، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في جميع المجالات وظلت الفكرة حلما يراود ثلة من أبناء الوطن المخلصين في نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين ، وبذل الرجال والنساء منهم الغالي والنفيس من أموالهم وأملآهم الخاصة حتى أصبح هذا الحلم واقعاً مرئياً بإنشاء جامعة أهلية هي الجامعة المصرية في عام 1908 ، وكانت هذه الجامعة هي نواة إنشاء الجامعات المصرية التي بلغ عددها ثلاثاً وعشرين جامعة في الوقت الحالي ومنذ هذا التاريخ حافظت الجامعة على استقلالها ، ورفض القائمون عليها كافة أشكال التدخل في شئونها من جانب الحكومة ، حتى بعد أن تحولت إلى جامعة حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة بموجب القانون رقم 13 لسنة 1925 بإنشاء الجامعة المصرية ومن ضمن الوقائع المعروفة في هذا الشأن قيام مدير الجامعة المصرية أحمد لطفي السيد في عام 1932 بتقديم استقالته احتجاجاً على تدخل وزير المعارف العمومية في شئون الجامعة بنقل الدكتور / طه حسين من عمله كعميد لكلية الآداب بالجامعة إلى إحدى الوظائف بديوان عام وزارة المعارف العمومية دون موافقة الجامعة أو استشارتها ، وذلك بالرغم من تبعية الجامعة لهذه الوزارة في ذلك الوقت ، وكذلك استقالته في عام 1937 بسببه اتصال بعض رجال الحكومة والأحزاب السياسية في ذلك الوقت بطلاب الجامعة وهو ما أدى الى حدوث نزاعات بينهم وهو ما اعتبره مدير الجامعة مأساً باستقلال الجامعة ومؤدياً إلى خروجها عن دورها المرسوم في الارتقاء بالمستوى العلمي للطلاب وتنمية روح الإخاء بينهم ،

ومن حيث إن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 ينص في المادة (1) منه على أن " تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به كلياتها ومعاهدها في سبيل خدمة

المجتمع والارتقاء به حضارياً ، متوخية في ذلك المساهمة في رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية
وتكفل الدولة استقلال الجامعات بما يحقق الربط بين التعليم الجامعي وحاجات المجتمع والإنتاج "
وتنص المادة (7) منه على أن " الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي ، ولكل منها شخصية اعتبارية"
وتنص المادة (9) على أن " يتولى إدارة كل جامعة (أ) مجلس الجامعة (ب) رئيس الجامعة "
وتنص المادة (23) على أن " يختص مجلس الجامعة بالنظر في المسائل الآتية:- (أولاً) مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة: 1 - 9 - تنظيم الشؤون الإدارية والمالية فى الجامعة "
وتنص المادة (26) على أن " يتولى رئيس الجامعة إدارة شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى. وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات فى حدود هذه القوانين واللوائح ، وله فى حالة الإخلال بالنظام أن يوقف الدراسة كلها أو بعضها"

وتنص المادة (317) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 على أن " تنشأ بكل جامعة وحدة للأمن الجامعي تتحدد مهامها فى حماية منشآت الجامعة وأمنها ، وتتبع رئيس الجامعة مباشرة ، وتتلقى منه أو ممن ينييه التعليمات اللازمة لأداء هذه المهام ، ويكون لأفرادها زى خاص يحمل شعار الجامعة . ويصدر بتنظيم هذه الوحدات وطريقة تشكيلها وتحديد الاعتمادات المالية التي يطلب إدراجها بموازنات الجامعة قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات "
وينص القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها في المادة (33) منه على أن " تختص جامعة الأزهر بكل ما يتعلق بالتعليم العالي في الأزهر والبحوث التي تتصل بهذا التعليم أو تترتب عليه ، وتقوم على حفظ التراث الإسلامي وتجليته ونشره ، وتؤدى رسالة الإسلام إلى الناس"
وينص فى المادة (39) منه على أن " يتولى إدارة جامعة الأزهر :- 1 - رئيس جامعة الأزهر 2 - مجلس الجامعة "

وينص فى المادة (42) منه على أن يتولى رئيس الجامعة إدارة شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى. وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح فى الجامعة ، وقرارات مجلس الجامعة فى حدود هذه القوانين واللوائح ، وله فى حالة الإخلال بالنظام أن يوقف الدراسة كلها أو بعضها ، على أن يعرض قرار الوقف على مجلس الجامعة خلال ثلاثة أيام "

وينص قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم 109 لسنة 1971 فى المادة (3) منه على أن " تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها ، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى كافة المجالات ، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات "

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن - التعليم الجامعي - بجميع كلياته ومعاهده - يشكل الركيزة الأساسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عاتقهم مسئولية العمل فى مختلف المجالات - فيتين أن يرتبط فى أهدافه وأسس تنظيمه بحاجات هذا المجتمع وإنتاجه وهو ما رددته المادة الأولى من قانون تنظيم الجامعات عند تحديدها لرسالة الجامعة بان يكون التعليم فيا موجهاً لخدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً والإسهام فى رقى الفكر وتقدم العلم نتيجة العلوم الإنسانية وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة لضمان تقدم الوطن وتنمية ثرواته البشرية والعمل على بعث الحضارة العربية والتراث التاريخي للشعب المصري وتقاليدته الأصيلة ، ذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم الجامعي وحاجات المجتمع والإنتاج والحق فى التعليم - الذي ارسى الدستور أصله وفحواه أن يكون لكل مواطن الحق فى أن يتلقى قدراً من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدرته وان يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقاً مع ميوله وملكاته - ذلك كله وفق القواعد الذى يتولى المشرع وضعها تنظيمياً لهذا الحق بما لا يؤدى إلى مصادرتها أو الانتقاص منه. " فى هذا المعنى

حكم المحكمة الدستورية فى القضية رقم - 41 لسنة 7 ق.دستورية - جلسة 1992/2/1

ومن حيث إنه فضلاً عما أوجبه الدستور والقانون من كفالة استقلال الجامعات ، فإن أداء الجامعات لرسالتها يتطلب الالتزام بالضوابط التي اتبعتها الأمم المتقدمة فى صونها لاستقلال جامعاتها ومؤسساتها التعليمية ، والتي تضمنتها التوصيات الصادرة عن العديد من الهيئات والمؤتمرات الدولية ، ومن بينها ما أوصى به المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة فى دورته التاسعة والعشرين المنعقدة فى باريس عام 1997 من ضرورة تمتع مؤسسات التعليم العالي بالحرية الأكاديمية والاستقلال الذاتي وأن الدول الأعضاء ملزمة بحماية مؤسسات التعليم العالي من التهديدات التي قد يتعرض لها استقلالها أياً كان مصدرها ، وسبق أن أكد ذلك إعلان

" ليما " الصادر عام 1988 بشأن الحرية الأكاديمية والاستقلال الذاتي لمؤسسات التعليم العالي ، والذي نص على أن الحق في التعليم لا يمكن التمتع به بصورة كاملة إلا في مناخ الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي . كما أشار إعلان " كمبالا " الصادر عام 1990 بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية إلى عدم جواز قيام الدولة بنشر أي قوات عسكرية أو قوات الأمن أو قوات مشابهة داخل مباني وأراضى المؤسسات التعليمية إلا في أحوال معينة ووفقاً لضوابط محددة . ونبه إعلان " عمان " للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي الصادر عن مؤتمر الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية المنعقد في العاصمة الأردنية عام 2004 إلى خطورة فرض الأجهزة الأمنية وصايتها المباشرة على الحياة الجامعية ، وأكد على ضرورة التزام السلطات العمومية باحترام المجتمع العلمي بمكوناته الثلاثة من أساتذة وطلاب وإداريين وتجنبيه الضغوط الخارجية . في هذا المعنى - حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 2010/10/23 في الطعون أرقام 5545 و 5742 و 29491 و 33299 لسنة 55 قضائية . عليا

ومن حيث انه وفيما يتعلق بمسألة استقلال الجامعات وتعارضه مع تواجد الحرس الجامعي التابع لوزارة الداخلية

ومن حيث إن استقلال الجامعات كهيئات عامة علمية ينظر إليه من منظور وظيفي بأنه يهدف إلى حسن قيام الجامعة برسالتها العلمية والفكرية والثقافية دون تدخل من جانب أية جهة إدارية أخرى في إدارة شئون الجامعة أو في القرارات الصادرة بالتعيين في وظائفها أو بالترقية أو في شئون الامتحانات أو نتائجها وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بدور الجامعة أو تتعلق بالأنشطة الطلابية التي تمارس داخل الحرم الجامعي والتي ومن المفترض أن تجعل من هؤلاء الشباب وقود الانتاج والتقدم في البلاد - وهذا المبدأ والهدف المستقر عليه لا يتعارض مع فكرة الحفاظ على النظام العام داخل الجامعات فكلاهما يكمل الآخر وكلاهما له نطاقه ومداه وحدوده وهنا يكون الارتباط بين سلطة الضبط الإداري وتنظيم المرفق العام أيا كان نوعه أو نشاطه ، فسلطة الضبط الإداري لا تشكل أمر معاد أو مقابل للحرية بل تعد وسيلة أو هدف لتهيئة المناخ المناسب الذي يتيح للأفراد ممارسة الحرية ، فهي بالتالي لا تشكل قيوداً على الحريات أو انتقاصاً من استقلال الجامعات ونما تعد تنظيمياً لها لإمكان ممارستها من الناحية العلمية ذلك انه لو ترك للأفراد أمر ممارسة هذه الحريات دون تنظيم لأدى ذلك إلى الفوضى التي يستحيل معها ممارسة الحقوق والحريات ومن ثم فان سلطة الضبط الإداري تسخر من اجل مصلحة الجامعة وأمنها وسلامتها وليس لمصلحة الحاكم ا أمنه .

ومن حيث إن تنظيم الحقوق والحريات ومنها حق التعليم بجميع أشكاله الجامعي وما قبله إنما يتطلب من الدولة تنفيذ القوانين بما لا يتعارض مع هذه الحقوق أو ينتقص منها وفي ذات الوقت عدم ترك الأمر على إطلاقه بما يخل بالنظام العام داخل المرفق العام - غير أن سلطة تنفيذ القوانين لا تكون بالمعنى الضيق لها إنما لها معنى واسع المدى يتضمن مهمة عامة وشاملة مؤداها توفير الشروط الضرورية واللازمة للحفاظ على استمرار المرفق في أداء مهامه التي انشأ من أجلها ، أو بمعنى آخر الحفاظ على النظام العام وكذلك سير المرافق العامة بانتظام واضطراد وذلك دونما حاجة إلى أوامر أو تعليمات صريحة من المشرع للاستناد إليها - إنما تستند الحكومة في قيامها بذلك على اختصاصها العام وسلطاتها المقررة في الدستور بخصوص تنفيذ القوانين دون تحديد ولا يعنى هذا الأمر التضاد أو التعارض بين التنظيم المرفقي وبين الضبط الإداري ذلك أن هناك تداخل وتعاون وتكامل بين النشاطين فنجد أن انتظام المرفق العام يمكن الضبط الإداري من تأدية وظيفته الوقائية كما أن قيام الضبط بمهمته في وقاية النظام العام يعتبر شرطاً لحسن انتظام المرافق العامة ومن صور التداخل والتعاون تدخل الضبط الإداري في نشاط المرفق العام عند حدوث اضطرابات تهدد سير المرفق العام فالضبط يتدخل في هذه الحالات من اجل كفاءة انتظام المرفق وتأدية الخدمة المنوطة به للأفراد لذلك فان القاسم المشترك بين سلطة الضبط الإداري وبين تنظيم المرفق نجده في فكرة المصلحة العامة باعتبارها هدفاً لكل منهما

ومن حيث انه عن حدود سلطة واختصاص قوات الشرطة ومدى ضرورة وجودها سواء بشكل دائم أو مؤقت لحفظ الأمن والنظام العام بالجامعات وذلك بما لا يخل بسير العملية التعليمية او عرقلتها أو تقيدها فانه ومن المقرر إن الشرطة مرفق عام من مرافق الدولة وتختص بالمحافظة على النظام العام والأمن العام والآداب العامة وبحمية الأرواح والأعراض والأموال وبكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين ومن بين وظائفها واختصاصاتها المحددة قانوناً:

أولاً: أعمال الضبط الإداري وهي أعمال وقائية تهدف إلى منع مخالفة القانون والمحافظة على النظام العام بمفهومه الذي يشمل الأمن والصحة والسكينة والآداب العامة .

ثانياً: أعمال الضبط القضائي التي تهدف إلى كشف وضبط مرتكبي الجرائم الجنائية.

ثالثاً: تنفيذ أحكام القوانين واللوائح.

وتبعاً لذلك فإن دور وزارة الداخلية في حفظ الأمن غير محدود بحدود دنيا أو حدوداً قصوى وغير مرتبط بفكرة الزمان والمكان فهو اختصاص شامل وعام لكل ما من شأنه حفظ النظام العام وعدم إشاعة الفوضى أو التهديد بحدوث كوارث وهو اختصاصاً باسطاً ذراعاً على كل مرفق من مرافق الدولة ومنشأتها باعتبار أن الحفاظ على النظام العام هو جل وظيفتها المنوط بها القيام به وأعمال مقتضاه وتحقيق أهدافه وبالتالي لا يتعارض مع ما نيظ به لبعض الجهات الإدارية في أعمال ووظيفة الضبط الإداري وذلك في حدود تسهيل عمل المرفق هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى بما لا يغفل يد وزارة الداخلية في القيام بوظيفتها الأساسية لأن الفرق بين الضبط الإداري الذي تقوم به الجهات الإدارية يختلف حدوداً ومدى عن الدور الذي تقوم به وزارة الداخلية - باختلاف عناصر التكوين والممارسة والخبرة ومدى الاستعداد لمواجهة الاضطرابات والفوضى وكذلك مدى السلطات الممنوحة لوزارة الداخلية في التعامل مع كل ما يهدد النظام العام في أي مرفق من مرافق الدولة وبالتالي تختلف عن سلطات الضبط التي تمارسها هيئات الضبط في الجهات الإدارية حيث إن مفهوم عملية الضبط عندها يقتصر على مجرد تسهيل قيام المرفق بوظيفته من الناحية الفنية دون امتداده إلى المدلول الأمني الذي يقتصر القيام به على أجهزة وزارة الداخلية في ضوء الالتزام بأحكام القانون.

وبالتالي فإن مسؤولية الدولة في الحفاظ على حسن سير العملية العلمية والتعليمية داخل الجامعات وكذلك استقلال لجامعات وما يتطلبه ذلك من الالتزام بالضوابط تأتي تكفلت ببيانها الدساتير المتعاقبة وأكدت الموثيق الدولية تقابلها مسؤولية أكبر وهي الحفاظ على النظام العام داخل تلك المؤسسات بما يتضمنه ذلك من حماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة ومنع الاعتداء عليها أو تخريبها فبدون أقرار الأمن داخل تلك المؤسسات العلمية لن تتمكن تلك المرافق من أداء دورها المنوط بها كل ذلك في إطار من التوازن والتناسب الذي لا يجعل أي من الحقلين يتغول على الآخر أو يفتنت على الآخر هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى الحفاظ على وحدة النظام العام وتكامله لأن هناك فرق بين انتقاص الحق وتنظيمه. وهو ما يعرف بمبدأ التناسب كمعيار لتحقيق التوازن ، فمن المعروف أن أي نظام قانوني يحكم مجموعة من الحقوق والحريات يتعين عليه إحداث التوازن فيما بينها من جهة وبينها وبين المصلحة العامة من جهة أخرى وعله ذلك تكمن في أن الحقوق والحريات ليست مطلقة ومن ثم يتعين حل التنازع الذي قد ينشأ بين القواعد القانونية ذات المرتبة الواحدة التي تحمي الحقوق والحريات وقد نشأ مبدأ التناسب لكي يكون معياراً لتحقيق هذا التوازن ضماناً لوحدة النظام القانوني في حمايته للحقوق والحريات وللمصلحة العامة ومقتضى هذا التناسب وجود علاقة منطقية ومتماسكة بين مختلف القواعد القانونية وبين مختلف العناصر التي تتكون منها القاعدة المنطقية الواحدة ويتحقق هذا التناسب من خلال مجموعة من الأفكار التي تمثل المنطق والتجانس والتوازن وعدم التحكم، ومن جميع تلك الأفكار يمكن استخلاص التناسب عند تطبيقها ويحفل النظام القانوني بتطبيقات عديدة لمعيار التوازن مثال ذلك في القانون المنى نظرية التعسف في استعمال الحق والفسخ القضائي للعقود الملزمة للجانبين وفي قانون العقوبات نجد أن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة وأن الدفاع الشرعي يوجب التناسب بين الاعتداء والدفاع كما يكفي لاحترام مبدأ المساواة وجود معاملة متكافئة من الناحية المنطقية بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة ، وتتحدد هذه المعاملة فيما تنظمه من وسائل استعمال هذه المراكز للحقوق والحريات في ضوء ارتباطها بالهدف من القاعدة القانونية التي قررت هذه المعاملة .

وبالتالي فإن التناسب الذي يتم التعبير عنه من خلال الشروط الذي قد ينص عليها القانون لتطبيق القاعدة القانونية ، فمثاله القاعدة التي تنص على الحق في التعبير ، فإن استخدامه مشروط بعدم الإساءة إلى النظام العام وحقوق الآخرين وكذلك الشأن إذا تعارض مضمون قاعدة قانونية مع مضمون أخرى ، مثال ذلك القاعدة التي تنص على حق الإضراب والقاعدة التي تنص على مبدأ استمرار المرفق العام فإن ضمان التوازن بين الحق والمصلحة العامة المتوخاه من استمرار المرفق العام يتطلب التناسب بين المساس بالحق في الإضراب وبين حماية اعتبارات المصلحة العامة.

فمادام من الجائز أن يقيد المشرع إحدى الحريات لوقاية النظام الاجتماعي فلا يقال أن المشرع يمتنع عليه إطلاقاً تقييد الحرية مادام هذا واجباً عليه في بعض الأحوال لوقاية النظام الاجتماعي لأن من المفترض أن المشرع لا يعتمد إلى تقييد الحرية استسلاماً لشهوة التقييد بل يفيدها إذا دعت إلى ذلك ضرورة وهو الذي ينظم وحده حدود هذه الضرورة الداعية إلى التقييد وبالتالي ليس على المشرع حرج في أن ينظم هذا التقييد مادام لا يصل إلى حد سلب الحرية ، ومن هنا يتجلى دور القاضي في الفصل بين النظام العام وبين الحق والحرية وفض التشابك الذي قد يحدث فيما بينهما – ذلك أن المشرع قد يمكّن عن بيان معنى الحرية وبيان مفهومها والغرض منها ، كما أنه قد يمكّن عن التعريف بالنظام العام الذي تحتم مقتضياته تقييدها ، وفي مجال الضبط الإداري قد يقتصر المشرع على القول بأن الضبط الإداري من أغراضه المشروعة حفظ النظام العام دون بيان لحدود هذا الغرض ولكن القاضي هو الذي يتكفل عند نظر المنازعات بتحديد مضمون هذا النظام العام الذي اقتضى من هيئات الضبط التدخل لتنظيم هذه الحرية ، فهو بحكم الرقابة التي يسلطها على تدبير الضبط لا بد أن يبحث في مشروعيته ويتساءل هل هو تدبير اتخذ حقاً لحماية النظام العام أم كان هذا النظام لا يقتضيه ، ولما كان مضمون النظام العام غير محدد تحديداً مسبقاً كان على القاضي أن يتولى تجسيمة استلهاها من مضمون تصوري يستمد من واقع الخصومة المطروحة عليه والواقع أن القاضي لا يطبق مفهوماً محددًا فرغ من تخطيطه وتنظيمه المشرع إنما يحس أو يتصور هذا المضمون ثم ينسبه إلى النظام العام فهو لا يرسى قاعدة عامة ولا يورد في حكمه تعريفاً مجرداً لفكرة النظام العام بقدر ما يتصور مضمونها بمناسبة خصومة يطلب إليه الفصل فيها وحسمها كل ذلك استناداً إلى قاعدة مؤداها أنه ليس ثمة تعارض بين الحقوق والحريات ومقتضيات النظام العام لأن هذا النظام هو الذي يتولى تنظيم ممارسة الحرية والاتفات إلى مقتضيات حمايته هو شرط من شروط مزاولة الحرية إذ لا حرية ضد متطلبات النظام العام ، فإذا كانت ثمة حرية يعترف بها المشرع فليس مؤداها تسويد المصالح الفردية بصورة مطلقة لأن المشرع يسلم ببعض الحقوق بشرط إلا تكون متعارضة مع الصالح الجماعي أو بمعنى آخر متناقضة مع مقتضى احترام حقوق وحريات الآخرين.

ومن حيث أنه وفي ضوء تلك المبادئ القانونية والقواعد العامة فإنه ولئن كان الأصل أن سلطة الضبط الإداري الخاص في كل جهة إدارية أو هيئة عامة أو مصلحة إدارية فيما يتصل بشئونها وبأنشطتها معقود لذات الجهة إلا أن ذلك لا يخل باختصاص وزارة الداخلية العام في حفظ الأمن فهو اختصاص مفترض بقوة القانون ولو نصت بعض القوانين على منح الجهات الإدارية سلطة الضبط في بعض شئونها فهذا الأمر لا يتعارض مع دور الحرس الجامعي في ضبط النظام العام داخل الجامعات وليس فيه انتقاص من استقلالها.

ومن حيث أنه وفيما يتعلق بالاحتجاج بنص المادة "317" من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بمقولة أن وحدات الأمن الجامعي هي المخولة بحفظ الأمن فضلاً عن أن تواجد الحرس الجامعي التابع لوزارة الداخلية يتوقف على إذن بذلك من رئيس الجامعة – فهذا الأمر وإن كان يجد تطبيقه والحال كذلك في الظروف العادية إلا أنه وفي نطاق مسئولية الدولة في حماية منشأتها وأموالها وأرواح مواطنيها يكون أكثر اتساعاً نطاقاً ومدى في ظل الظروف الاستثنائية

ومن حيث إن وظيفة الضبط الإداري قديمة قدم الدولة ذاتها وتعتبر وظيفة ضرورية، ولازمة لحماية المجتمع، ووقاية للنظام العام. إذ بدونها تعم الفوضى، ويسود الاضطراب ويختل التوازن في المجتمع. فالجماعة لا يتصور لها وجود من غير نظام بضبط سلوك أفرادها، وأوامر تحيط بالنشاط الفردي، وتدفعه إلى غاياته المحددة، ولهذا يقال إن ضعف الدولة كان بشيراً بالفوضى بدوره يهدد المساواة الواجبة في المجتمع وقد يعتبر تهديداً للدولة ذاتها.

وقد وجدت سلطات الضبط الإداري نفسها أمام معادلة صعبة فالقانون حدد غايتها في الحفاظ على النظام العام الذي يتمثل في تحقيق الأمن، و الصحة، والسكينة والآداب العامة، ويدرك المشرع أن الأمن لا يتحقق في الواقع إلا بمنع أي فرد، أو جماعة من الإخلال بالنظام العام، واتخاذ وسائل القوة المشروعة، وفي ذلك تقييد لحرية الأفراد التي تمثل أساس النظام العام فحتى تصان الحرية لا بد وأن يتحقق الشعور بالأمن. والأمن لا يتحقق إلا بأمرين متناقضين هما:

الحرية بما تعنيه من ضمان حق الاختيار للفرد، و**النظام العام** بما يعنيه من منع كل إنسان يريد أن يمارس من التصرفات التي يعتقد أن في حريته ممارستها في حين أن ذلك يحدث خلافاً في النظام العام. فالحرية هي منطلق الإنسان. ففي أجواء الحرية، والأمن، والطمأنينة يبني الإنسان ويفكر، ويبدع، وتحقيق النظام العام هو جزء جوهري من أساسيات تحقيق الحرية وضرورة اجتماعية، وهدف لأي تقدم اجتماعي، فالحرية اللامسئولة تتحول إلى فوضى، وتشكل خطراً يبدد المجتمع وغالباً ما تنتهي إلى نوع من العبودية. أو مصادرتها كلية.

هذه المعادلة الصعبة للضبط الإداري تكمن في أمرين اثنين هما:

الأمر الأول: الحفاظ على الأمن العام في المجتمع بفرضه، وإجبار الأفراد على احترامه، ومنع كل ما من شأنه أن يخل به، وذلك باستخدام وسائل الشرطة المشروعة، والمصرح بها قانوناً للسلطات الضبطية.

الأمر الثاني: التزام السلطات بمبدأ المشروعية. لأنها لو ساءت استخدام تلك الوسائل وتجاوزت سلطاتها، أو انحرفت عن أهدافها فإنها ستخلق الرعب، وتثبت الخوف في نفوس المواطنين فينتفي أهم عنصر من النظام العام، والذي لا يتحقق إلا بالاستقرار النفسي، واحترام الحريات الأساسية للأفراد. وما منحت هيئات الضبط الإداري من سلطات تقديرية واسعة إلا لتمنع الناس من تحطيم بعضهم بعضاً، ومن تحويل المجتمع إلى غابة يسطو فيها القوي على الضعيف فتفرض بعض الإجراءات الوقائية، والتدابير الأمنية، ليتحقق للمجتمع الأمن والسلامة.

إن الضبط الإداري نابع من رغبة الأفراد أنفسهم في تنظيم شؤونهم، وأنشطتهم والحفاظ على حقوقهم، وحررياتهم، فالضبط الإداري لا يسلب الفرد حريته، أو يصادر لها، ولكن ينظم ممارستها إلى حد معين ينتهي عند الحدود المملوكة للغير، ولا يتعداه فإذا تعداه إلى الإضرار بحقوق، وحرريات الآخرين وجب على الإدارة وقفه عند حده باتخاذ إجراءات ضابطية في مواجهته بما تملكه من سلطة بمقتضى نص قانوني، أو لائحي. ففي سبيل تسهيل مهمة الإدارة لقيامها بوظيفة الضبط الإداري فقد منحها القانون سلطات ضابطية معينة يعطيها الحق في استخدام وسائلها في مواجهة الأفراد سواء كانت هذه الوسائل القرارات التنظيمية، أو القرارات الفردية، أو استخدام سلطة التنفيذ الجبري، وذلك لتقييد أنشطتهم وحررياتهم في حدود معينة وفقاً للقانون، واستخدام هذه الوسائل لتقييد حريات الأفراد يهدف إلى صيانة النظام العام، ويتم ذلك بوضع قواعد تنظيمية عامة ومجردة تخاطب كافة الأفراد، وتتجرد من كل واقعة أو حادثة ما. ولكن هل يعني ذلك أن الإدارة تمارس وسائلها الضابطية في مواجهة الأفراد بحرية مطلقة بدون قيد، أو شرط. ليس كذلك فهي تمارس سلطاتها وفق ضوابط، وقيود معينة تمثل ضمانات للأفراد للحفاظ على حقوقهم، وعدم انتهاك حرياتهم، وهي تخضع في ذلك لرقابة القضاء الإداري بالإضافة إلى خضوعها لمبدأ المشروعية الذي يمثل الضمانة الأساسية لعدم خروج الإدارة على قواعد المشروعية التي من شأنها الحد من سلطات الإدارة، وتضمن عدم انحرافها.

ومن حيث إن الضبط الإداري والذي يهدف إلى عدم مخالفة أحكام القوانين واللوائح وحفظ النظام العام ينقسم إلى نوعين:

الأول : هو الضبط الإداري الخاص وتتولاه كل جهة أو هيئة عامة أو مصلحة إدارية في دائرة اختصاصها وفي حدود نشاطها ويهدف إلى توقي مخالفة أحكام القوانين واللوائح ذات الصلة باختصاص ونشاط الجهة الإدارية المعنية .

والثاني : هو الضبط الإداري العام وتتولاه الشرطة وفقاً لقانونها ويهدف إلى توقي مخالفة أحكام القوانين واللوائح عموماً في غير حالات الضبط الإداري الخاص المعقود للجهات الإدارية الأخرى إلا إذا عجزت تلك الجهات عن القيام به .

ومن حيث إن الأصل أن الضبط الإداري الخاص في كل جهة إدارية أو هيئة عامة أو مصلحة إدارية فيما يتصل بشؤونها وبنشاطها معقود لذات الجهة دون غيرها من الجهات الإدارية والضبط الإداري يعد وسيلة من وسائل الإدارة العامة الضرورية لتسيير المرافق العامة من أجل تحقيق الصالح العام ، ويعد امتيازاً من امتيازاتها التي تمليها طبيعة النشاط الإداري نتيجة لتمتع جهة الإدارة بالسلطة العامة في مواجهة الأفراد ، واختصاص كل جهة إدارية بأعمال الضبط الإداري الخاص بشؤونها هو اختصاص مفترض ولو لم تنص عليه القوانين واللوائح المنظمة لعملها وإغفال تنظيم الضبط الإداري في القوانين واللوائح المنظمة للجهات الإدارية لا يحرّمها من ممارستها فيما يخص اختصاصها وشؤونها كما أن النص عليه لا يضيف إليها اختصاصاً جديداً لم يكن لها وإنما يقتصر أثره على توزيع الاختصاصات وتحديدها داخل الجهة الإدارية .

بيد انه وفي المقابل فانه وان كان القانون قد سمح لجهة الإدارة في أعمال سلطة الضبط الإداري كمعاونة لأجهزة الشرطة في حفظ النظام العام داخل الجامعات وذلك في الظروف العادية فان ذلك يكون أكثر اتساعاً ونطاقاً في الظروف الاستثنائية الغير متوقعة فقد تطرأ على حياة الدولة ظروفًا استثنائية متعددة الصور مختلفة المصادر كنشوب حرب أو وقوع كوارث أو حدوث اضطرابات داخلية أو أزمات اقتصادية أو فتنة طائفية وهي كلها ظروف تتصف بالفجائية وعدم التوقع ومن خصائصها الخطورة وعدم الاستمرار ومهما اختلفت هذه الظروف من حيث مصدرها أو صورتها فإنها تتحد في الأثر والنتيجة فهي تمثل خطراً على كيان الدولة وبقائها ولذلك وجب إعلاء لسلامة الدولة على كل الاعتبارات الأخرى واتخاذ كل الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق تلك السلامة المشروعة في ظل الظروف الاستثنائية حتى لو خالفت في ذلك القانون في مدلوله اللفظي مادامت تبغي الصالح العام ، وفي هذا المعنى قضت المحكمة الإدارية العليا بان " النصوص التشريعية إنما وضعت لتحكم الظروف العادية فإذا طرأت ظروف استثنائية ثم أجبرت الإدارة على تطبيق النصوص العادية فان ذلك يؤدي حتماً إلى نتائج غير مستساغة تتعارض ونية واضعي تلك النصوص العادية ، فالقوانين تنص على الإجراءات التي تتخذ في الإجراءات العادية مادام انه لا يوجد فيها نص على ما يجب إجراؤه في حالة الخطر العاجل تعين عندئذ تمكين السلطة الإدارية من اتخاذ الإجراءات العاجلة التي لم تعمل لغاية سوى المصلحة العامة دون غيرها ، وغنى عن البيان في هذا المجال ان هناك قاعدة تنظم القوانين جميعاً وتفوقها وحصلتها وجوب الإبقاء على الدولة الأمر الذي يستتبع تحويل الحكومة استثناءً في حالة الضرورة من السلطات ما يسمح لها باتخاذ الإجراءات التي يتطلبها الموقف ولو خالفت في ذلك القانون في مدلوله اللفظي مادامت تبغي الصالح العام "

في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 956 لسنة 5ق.ع – جلسة 14/4/1962

وغنى عن البيان أن الظروف الطارئة والاستثنائية التي قد تحيق بالدولة توجب التحلل من غلواء بعض القوانين والتحلل من بعض القيود المفروضة على سلطة الإدارة إزاء إنفاذ أحكام القانون وهو بطبيعته يستتبع أمران:

الأول: التفسير الموسع لنصوص الدستور والقانون.

الثاني: الترخيص للإدارة في مخالفة القانون واللوائح لمواجهة تلك الظروف ومنحها اختصاصات جديدة

أما وفيما يتعلق بالأمر الأول فإننا نجد أن القضاء الإداري بتوسعة في تفسير النصوص الاستثنائية يخالف مسلكه في الظروف العادية إزاء النصوص التي تتعارض مع بعض المبادئ الأساسية إذ يعتبرها استثناءً على خلاف الأصل تفسر في أضيق الحدود وهو ما يتفق مع الأصول العامة لقواعد التفسير – فكان القضاء الإداري بأخذه للتفسير الموسع للنصوص الاستثنائية يخالف قواعد التفسير ، غير انه يمكن القول بان مسلك القضاء الإداري في تفسير هذه النصوص في أوقات الأزمات يتفق مع إرادة المشرع الذي لم يقصد منها إلا مواجهة الأزمات مع ما يستتبعه ذلك من تقرير حرية تصرف واسعة للإدارة ، وفيما يتعلق بالأمر الثاني فلقد درج كلا من القضاء الإداري في مصر وفرنسا على أن يرخص للإدارة – عند قيام ظروف استثنائية من أن تهدر أحكام القوانين السارية وان تباشر اختصاصات جديدة لا سند لها من هذه القوانين وذلك إذا تبين لها أن أعمال هذه الأحكام في ظل الظروف الاستثنائية القائمة لا يمكنها من المحافظة على الأمن والنظام العام .

ومن حيث انه وعن مدى التناسب بين دور وزارة الداخلية ممثلاً في الحرس الجامعي بأعمال سلطة الضبط الإداري داخل الجامعات وبين ما تقوم به الجامعات من إشراف إداري لضبط العملية التعليمية داخلها فان لكل منهما دوره المنوط به قانوناً فدور الحرس الجامعي أمثلته ضرورة تواجده لحفظ النظام العام داخل الجامعات وحفظ الأرواح ومنع الاعتداء على الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة وبسط هيمنة الدولة من خلال ردع المخربين والمعتدين على الحقوق والحريات العامة داخل الجامعات وهو اختصاص مفترض ولو لم تنص عليه القوانين واللوائح المنظمة لعملها وإغفال تنظيم الضبط الإداري في القوانين واللوائح المنظمة للجهات الإدارية لا يجرمها من ممارسته فيما يخص اختصاصها وشؤونها العامة كما أن النص عليه لا يضيف إليها اختصاصاً جديداً مع التأكيد على أن تلك السلطات ينبغي أن توظف في مكانها الصحيح وتحقيق الهدف منها من غير إفراط أو تفريط ودون أن تشكل قيوداً على العملية التعليمية أو تنال من استقلال الجامعات ، فالحرية الشخصية هي ملاك الحياة الإنسانية كلها لا تخلفها الشرائع بل تنظمها ولا توجد القوانين بل توفق بين شتى مناحيها ومختلف

توجيهاتها تحقيقاً للخير المشترك للجماعة ورعاية للصالح العام فهي لا تقبل من القيود إلا ما كان هادفاً إلى هذه الغاية مستوحياً تلك الأغراض.

وترتيباً على ما تقدم وحيث أنه وفقاً لمسئولية الدولة الحارسة في الحفاظ على النظام العام بالبلاد ومنها المؤسسات العلمية والتعليمية بمختلف أشكالها وصورها ومواقعها فإنه لا يمكن التمسك بنص المادة "317" من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات - بضرورة الحصول على إذن مسبق من رئيس الجامعة لإمكانية دخول الحرس الجامعي والبقاء خارج أسوار الجامعة فهذا المبرر لا يستقيم قانوناً أو عملاً من عدة نواحي:

أولاً: أن ما يرتكب داخل الجامعات وفقاً لما هو ثابت يقيناً يشكل جرائم جنائية بمعناه الواسع والمعروف في المادة (22) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن: " يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم"

وبالتالي ولا يتوقف دخول قوات الشرطة إلى الجامعة عند مباشرة اختصاص الضبط القضائي على إذن من أي مسئول في الجامعة ولا من القاضي المختص أو من النيابة العامة لأن الجامعة لا تعد مسكناً خاصاً يلزم حصول الشرطة على إذن أو أمر قضائي قبل دخوله ، وإنما تعد مكاناً عاماً يباشر فيه المرفق نشاطه ويُسمح بدخوله لكل العاملين والدارسين بالجامعة ، فضلاً على ذلك فإنه وطبقاً للمادة "3" من قانون هيئة الشرطة يحق لها التواجد بصفة دائمة لمنع وقوع جرائم جديدة إذا ما تبين من الظروف تكرار الاعتداءات وأعمال الشغب.

ثانياً: إن الدور الذي يقوم به الأمن الإداري داخل الجامعة يقتصر على الآتي:

1 : رقابة الهوية : بالاطلاع على المستندات الرسمية التحي تثبت هوية من يدخل إلى الجامعة والتحقق من شخصيته للتأكد من أنه عضو بهيئة التدريس بالجامعة أو موظف أو طالب بالجامعة أو من غير هؤلاء ممن يحق لهم دخول الجامعة لمصلحة ولسبب مشروع يبرر الدخول إلى الجامعة .

2: التفتيش الوقائي لمن يظهر أنه يحمل أشياء ممنوعة أو ضارة أو محظور دخولها إلى الجامعة.

3 : تحرير محاضر إدارية عن أية مخالفات إدارية تقع في نطاق الجامعة وعرضها على رئيس الجامعة أو أمين عام الجامعة أو غيرهم من المسؤولين المختصين لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالف .

ولا يملك أفراد وحدات الأمن الإداري السلطات والاختصاصات المقررة لمأموري الضبط القضائي حال ثبوت تلبس أحد الأشخاص بارتكاب جريمة جنائية أو بعد وقوع أي جريمة جنائية داخل الجامعة فضلاً عن أنهم عناصر غير مدربة على مواجهة أعمال الشغب والعنف داخل الجامعات.

ثالثاً: أن سلطات جهة الإدارة في الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد تجعل لزاماً عليها التدخل لمنع وقوع الفوضى أو حدوث خلل ما في الحفاظ واستمرارية عمل المرافق العامة ومنع الاعتداء عليها حتى ولو تطلب الأمر تعطيل نص قانوني أو الالتفات عنه وليس في ذلك تعارض بين سلطة الضبط الإداري الذي تمارسه وحدات الضبط الإداري داخل الجامعات وبين الدور الذي تمارسه وزارة الداخلية في حفظ الأمن فكل منهما سلطاته حدوداً ومدى إضافة إلى ذلك أن استقلال الجامعات لا يعنى انفصالها عن الدولة ، فالجامعات الحكومية تمول من المال العام لتقدم خدمة التعليم المجاني للطلاب ويحكم القانون حدود علاقتها بالحكومة وبالوزارات وبأجهزة الدولة الأخرى وفقاً للضوابط المقررة لاستقلال المرافق العامة في إطار اللامركزية المصلحية أو المرفقية ، واستقلال المرافق لا يعنى أن يصير كل مرفق جزيرة معزولة ، فجميع المرافق العامة أعضاء في جسد واحد هو الدولة ، وحتى لو خلت القوانين الإدارية من تنظيم الصلة بين مرفقين أو جهتين إداريتين فإن ذلك لا يعنى القطيعة بينهما ، وإنما يتم ضبط حدود العلاقة بين المرافق العامة في إطار من المرونة الإدارية والتكامل الإداري على وجه يكفل استمرار سير المرافق العامة لتحقيق مصالح الجماهير التي يقوم المرفق على خدمتها وتلبية الاحتياجات العامة بما يحقق المصلحة العامة.

ولما كان ذلك وحيث أن وجود نص المادة "317" سالف الذكر لا يخل بحق الأجهزة الحكومية من التدخل بالمخالفة لها حينما يكون هناك مساس بالأمن القومي أو المصالح العليا للدولة وذلك بما لتلك الأجهزة من سلطة عامة في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام بمفهومه الثلاثي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمواطنين (فإنه وإزاء هذا الفراغ التشريعي وتوقيتاته فإنه ونزولاً على القاعدة الأصولية التي تقضى بترتيب المصالح في ضوء مدارجها عند التعارض فإن المحكمة ترجح الانحياز لحساب المسؤولية

على حساب الحرية إلى أن يتدخل المشرع بسد هذا الفراغ التشريعي تنظيماً لذلك القيد لضمان التوازن بين حرية التعبير وضمان حماية الحريات الخاصة

يضاف إلي ما تقدم أن خضوع الدولة للقانون من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية لما يمثله هذا المبدأ من صون واحترام لحقوق الأفراد تقريراً و منحاً وحدوداً وإذا كانت التشريعات و النظم الدولية قد أولت اهتماماً بحقوق الأفراد وحررياتهم فإن الدستور المصري قد تناول هذه الحقوق و الحريات بالضبط و التنظيم على وجه يحفظ للمواطن كامل حقوقه الدستورية مع تمكين الجهة العامة من حفظ النظام العام بمدلولاته و هي الأمن العام و السكينة العامة من القيام بعملها الضبطي و الأمني تحقيقاً للعدالة في ظل قاعدة أصولية يقوم عليها النظام القضائي المصري .

ومن حيث انه وبتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت من أوراق الطعن وما أفصحت عنه عيون الأوراق وبخاصة أقرص السى دى المدمج المرفق بالأوراق، انه وبعد اندلاع أحداث ثورة 30 يونيو 2013 وانتهاء نظام سابق بكل أركانه وما صاحب ذلك من وقوع أعمال عنف وتخريب عمت محافظات البلاد المختلفة على أشكال مختلفة تباينت ما بين تفجير وتدمير وتخريب واعتداء على الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة وقتل ونهب وسلب أصبحت الجامعات المصرية بمختلف أماكنها وتخصصاتها بؤرة ساخنة من بؤر الأحداث السياسية والفكرية المختلفة فبدأت المظاهرات الطلابية اعتراضاً على الأوضاع السياسية التي حدثت عقب اندلاع ثورة 30 يونيو 2013 ثم اتخذت منحى آخر من الاحتجاجات فتحوّلت المظاهرات الطلابية إلى مظاهرات عنف وتخريب واعتداء على الأرواح والممتلكات والمنشآت العامة والخاصة بما لا تخطنه عين أو ينكره احد فانتشرت في جنباتها رائحة الدماء وسقط في طرقاتها العديد من القتلى منهم من كان ذو مذهب فكري ومعتقد ما ومنهم من رماه سوء عثرته في مرمى المظاهرات ولم يعلم لماذا قتل وبأى ذنب قتل ، وانتهدكت فيها المبادئ والثوابت الأخلاقية والتي ظلت ردحا طويلا من الزمن عنوانا ثابتا ومشرفا بالجامعات المصرية وعلت وتعالق فيها أصوات المخربين والفاستدين والمفسدين وامتدت أيديهم بالتخريب لتراث علمي وثقافي واخلاقى توارثته الأجيال جيلا من بعد جيلا فخفتت فيها أصوات العلم والمعرفة وحلت محلها أصوات الجهل والتعصب الأعمى الغير مبرر فعمت الفوضى أرجانها فكانت بمثابة معاول لهدم الصروح العلمية وهو ما كان له اكبر الأثر في تراجع البلاد في الترتيب العالمي للجامعات العالمية ، كل ذلك والكل يتساءل هل اجتزت الأخلاق من النفوس وهل خفتت مصابيح العلم والمعرفة داخل تلك الصروح العلمية التاريخية وهل نسى المخربين الذين يتشدقون بتمسكهم بالدين الاسلامى الحنيف ويتباهون به قولاً وليس فعلاً قول الله تعالى مخاطبا الناس أجمعين ومن قبلهم اشرف الخلق سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه في كتابه العزيز- بسم الله الرحمن الرحيم " يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ " وقوله تعالى (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ) الم تكن تلك الصروح العلمية وما حوته من تخصصات مختلفة هي خير شاهد عبر أزمنة متعاقبة على رفعة البلاد وتقدمها الم تكن محاربة لقضايا الفساد والاستبداد والتعصب الأعمى الم تخرج منها الحركات الطلابية الحقيقية منددة ومناهضة للاحتلال الانجليزي على مصر الم تشهد مبانيتها وأروقها على وقوع شهداء الوطن المناهضين للاحتلال الانجليزي الم تكن بيتا مفتوحا لكل أشقائنا العرب ومقصدا لهم لتلقى العلوم المختلفة بعدما ضنا علينا الغرب بعلومه وتخصصاته فكانت النواة التي قامت عليها الصروح العلمية المختلفة في تلك البلدان ، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تعدى كل الحدود في محاولة النيل والاعتداء على منبر من منابر الوسطية والدفاع عن مسلمي العالم أجمعين وقلعة الدين الحنيف وهو الأزهر الشريف الذي نور العالم بأكمله بفضائل الدين الاسلامى وتسامحه والمقاصد الحقيقية لشريعتنا الإسلامية الغراء وحقق العلم والبعد عن التشدد والتعصب المذهبي بمختلف أشكاله وصوره فكان وما زال وسيظل قلعة شامخة انبثقت منها نسمات الحرية والتحمت فيها الوحدة الوطنية فزلزل أقدام المحتل والمعتدى على بلادنا وصد كل مخرب ومتطاول واسكت كل صوت تهجم على ديننا الاسلامى أو رموزه أو على وحدة بلادنا منذ عصر الدولة الفاطمية وحتى وقتنا هذا فكان الملاذ الأخير الذي لملم شتات الأمة المصرية بعد تمزقها وتفرقها صاحبه في ذلك ملاك الرحمة وحب المصريين لازهره الشريف وتقديره لعلمائه الإجماع فبدلا من تدعيمه لمواجهة التيارات الغربية والشاذة على قيمنا وأعرافنا جرى التطاول على مشيخته وعلى إمامه الأكبر والتطاول على علمائه الأجماع الذين جاءوا

منزلة بعد الأنبياء فضاء أسلامنا وضاعت سمعته تحت أقدام النخاسة الفكرية والتعصب السياسي والمذهبي ، وأمام صمت المسؤولين صمت العاجز قليل الحيلة عن مواجهة تلك الأحداث ومواجهة دوائر العنف الممنهجة وما صاحبه من اعتداءات على أعضاء هيئات التدريس والطلاب الآخرين ومنع كليهما من دخول قاعات العلم وتحصيل المعرفة بالقوة تارة وبالقول الفظ تارة أخرى ودخول الأسلحة النارية والبيضاء لأول مرة في تاريخ الجامعات المصرية واستخدامها لترويع الطلاب والاساتذة انتقلت أعمال العنف والتخريب والاعتداء إلى خارج أسوار الجامعات فباتت تهدد الممتلكات العامة والخاصة ووسائل المواصلات فأضحت دور العلم وملتقى المفكرين والعلماء إلى ساحة لتصفية الحسابات السياسية والمذهبية ومحاولة لإسقاط البلاد في دوامة العنف وإعمال البلطجة والإرهاب وهو ما كان له أكبر الأثر في وقوع العديد من الاشتباكات المسلحة بين هؤلاء الطلاب وبين الأفراد العاديين من الخارج ، الأمر الذي بات ذلك يشكل معه تهديداً على الأمن القومي ومحاولة لإشاعة الفتنة والفرقة بين أبناء الشعب الواحد ويهدد السلام الاجتماعي وهو ما يجعل من تواجد الحرس الجامعي بصفة دائمة داخل الجامعات أمراً اقتضته طبيعة المرحلة وظروف الحال فبقاء الدولة أهم واجل من مجرد التشدد ببعض الحقوق التي أصبحت معطلة في ظل حالة الفوضى الخلاقة وعلى الجهات القوامة على أمور الشعب ان تستنهض قائمة بمسئوليتها في حفظ الأمن والنظام العام ومواجهة دوائر العنف الممنهجة وان تجتاز جذور الإرهاب وتجفف منابعه وتبتر العضو الفاسد في جسد هذه الأمة دون شفقه أو رحمه.

ونؤكد ونحن بصدد أداء رسالتنا القانونية والقضائية على السواء انه وفي ظل الأوضاع الاقتصادية والسياسية والأمنية المتردية التي تمر بها البلاد ان تشير إلى الضرورة الملحة والملكة لوجود الحرس الجامعي التابع الى وزارة الداخلية جنبا إلى جنب مع عناصر الضبط الاداري داخل الجامعة دون ان ينال هذا القضاء بما سبق صدوره من أحكام من محكمتنا العليا درة محاكم مجلس الدولة منعت فيه دخول الحرس الجامعي فلكل حالة ظروفها ودوافعها وأسبابها وان مراقبة الوقائع المادية هي من أطلاقات سلطة المحكمة وهيمنتها على مجريات أمور الدعوى وتصريف شئونها وفهم وقائعها وتكييفها بما يتفق وطبيعة الحال وكذلك فهم مدلول النظام العام والبقاء على الدولة .

ولما كان ذلك حيث إنه من المقرر قانوناً أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته ، ومن ثم فإنه يتعين لقبول دعوى الإلغاء أن تنصب على قرار إداري نهائي قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية عند إقامة الدعوى ، وأن يستمر كذلك حتى الفصل فيها فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة ، والقرار الإداري الذي يتعين أن تنصب عليه الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا - هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة ، ولا يلزم صدوره في صيغة معينة أو بشكل معين ، فهو قد يكون شفوياً أو مكتوباً ، صريحاً أو ضمنياً ، إيجابياً أو سلبياً ، والقرار الإداري الإيجابي هو قرار صريح تصدره الإدارة بالمنح أو المنع فيتجلى فيه موقفها الإيجابي إزاء الطاعن ، أما القرار الإداري السلبي فهو تعبير عن موقف سلبي للإدارة ، فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو آخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه ، وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره ، ولقد حرص الفقه والقضاء الإداري دائماً على إباحة الطعن في القرارات السلبية شأنها في ذلك شأن القرارات الإيجابية ، وأكدت القوانين المتتابعة التي نظمت مجلس الدولة المصري هذه القاعدة بالنص عليها صراحة فنصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذها وفقاً للقوانين واللوائح " ، ومناط اعتبار امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذها وفقاً للقوانين واللوائح ، هو أن تكون هناك ثمة قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً لاكتساب هذا الحق أو المركز القانوني بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجبا عليها ، وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذها ، وعندئذ يكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء ، ذلك أنه لا يجوز القول بقيام القرار السلبي وإمكانية

مخاصمته بدعوى الإلغاء طبقا للمادة (10) من قانون مجلس الدولة إلا إذا ثبت أن صاحب الشأن قد استتهض الإدارة بطلب إصدار القرار الذي أوجبت عليها القوانين واللوائح اتخاذه ، وأن يكون قد توافر فيه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون والذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبته القانون ، وأن جهة الإدارة قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ ذلك القرار .

ومن حيث إن الطاعن تقدم بطلب إلى وزير الداخلية - على الوجه الثابت من أوراق الدعوى - يطلب فيه عودة الحرس الجامعي التابع لوزارة الداخلية ليتولى حفظ الأمن والنظام العام بالجامعات في ضوء ما تشهده الجامعات من أحداث عنف وشغب واعتداء على الطلاب وأعضاء هيئة التدريس واعتداء على المنشآت الجامعية ، والتي قدم دليلا عليها - أمام المحكمة - ما نشرته الصحف حول الأحداث التي شهدتها الجامعات ، وقد امتنع وزير الداخلية عن إجابة المدعى إلى طلبه ، وحيث أن موقف جهة الإدارة هذا يشكل قرارا سلبيا صدر بالمخالفة لأحكام القانون الأمر الذي يتعين معه التقرير للقضاء بالإلغاء.

إذا سلك الحكم المطعون فيه اخذ بغير هذا المسلك فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لحكم القانون جدير التقرير بالإلغاء

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة 270 مرافعات

فلهذه الأسباب

نرى الحكم: أولا: برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطي المصلحة والصفة
ثانيا: بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرار السلبي المطعون عليه بالامتناع عن إصدار قرار بإنشاء إدارة للحرس الجامعي بالجامعات مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات.

مفوض الدولة
المستشار /سراج عبد الحافظ
نائب رئيس مجلس الدولة

المقرر:
المستشار الدكتور./عمر حماد
ابريل 2014